

يقدر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه  
أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

الملك

١٣١٥

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد  
أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب

قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و « منارا » كمنار الطريق

مصر ٣٠ ربيع الأنور ١٣٣٢ هـ ق ٥ الشتاء الثالث ١٢٩٢ هـ ش ٢٥ فبراير ١٩١٤

## فَتَاوَى الْمُبْتَلِينَ

انتتعا هذا الباب لاجابة اسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع اناس طامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ونفبه وبلده ومهله ( بطيفته ) وله بهد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدرج فالباور عما قدمناه تاخر السبب كعاجه الناس الى بيان موضوعه ورعا جينا غير مشترك لتل هذا ، وان مضى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صريح لاففاه

### ﴿ دعاء البهائية ومجلة البيان المصرية ﴾

( س ٣ ) من صاحب الامضاء في القاهرة

حضرة العالم الفاضل صاحب المنار الاعز

نشرت مجلة البيان التي تصدر في مصر مقالا عن البهائين وزعيمهم عباس افندي جاء فيه ما يأتي : - « ذلكم هو مولانا عباس افندي المقلب بعبد البهاء بطل الاصلاح الديني وسيد المصلحين الدينين ، والمصدر الصحيح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » البهائية هي كمال حي - « هي الكأوليكية الصادقة » . وما دعوتها في الحقيقة الا دعوة اصلاح ورقى للاسلام - ان انصارها استخرجوا اسمي تعاليم القرآن فقوها مما علق بها مما ليس من الدين الصحيح في شيء - « ان نعم الآخرة وهم وخيال » هذا بعض ما جاء في تلك المجلة وما نشره صاحبها المسلم الازهري تقب مقابله لزعم البهائين في الاسكندرية

وقد رد على ( البيان ) الاستاذ صاحب ( عكاظ ) في عدة مقالات وتبعه كاتب في جريدة الشعب ثم تبعتها جريدة الافكار وكا هم كان يطلب الى صاحب ( البيان ) تكذيب ما نشره في هذا الموضوع والرجوع الى الحق ، ولكنه كان يقول لهم اني كتبت واكتب عن البهائين وزعيمهم كما كتبنا عن فولتير وسينسر ونيشيه ، وكما كتب الأوربيون ويكتبون عن العظماء والفلاسفة والتابيين

فما رأي العالم الجليل صاحب المنار في ما نشره « البيان » في موضوع البهائين وزعيمهم ؟ وما رأيه في رد عكاظ اولا والشعب والافكار ثانيا ؟ { ف - صحفي قديم }

( ج ) ينافى المنار مرارا ان البهائية قد اتحلوا ديننا جديدا في هذا العصر ،

.....

هو أساس الاسلام ، واساس دين البهائية وثني مادي ، وهم يعبدون والد زعيمهم عباس افندي الملقب (بمبدالبهاء) وما هذا الا لقب الاعوان القول بالوهية البهاء . ولهم شريعة ملفقة من الأديان المختلفة ، وفلسفتها هي عين فلسفة سلفهم من فرق الباطنية ، الذين حاربوا الاسلام بالدسائس التي اخترعتها لهم جميعات الجوس السرية ، لافساد أمر المسلمين وازالة ملكهم اتقاما للمجوسية التي ابطلها الاسلام . الا وان مرزا حسين الملقب بالبهاء هو وولده الداهية عباس افندي قد جعلتا دينهما الجديد تنقيحا لما دعا إليه الأبه الزنار مرزا محمد علي الذي اشتهر بلقب (الباب) وانما مهد السبيل لدعوته في بلاد الفرس بدعة الشيخية ، الذين هم اكبر الفسدين في الشيعة الامامية ، وسنشر في المنار شيئا من فلسفتهم الخيالية ، التي اتزعواها من اباطيل الباطنية ، وزفوها في معرض الاساليب الصوفية .

وجملة القول ان دين البهائية دين مخترع ، افتراه الباب الخدوم ، وقبحه بتأدي الزمان الباقعة عباس افندي . وهو أضر على الاسلام من كل دين في الأرض ، لان أهله يسلكون في الدعوة اليه مسلك سلفهم الطالح في غداة عوام المسلمين وابهامهم أنهم يصاحون لهم دينهم ، واحتجاجهم بالشبهات التي يحررون بها القرآن والاحاديث بالتأويلات البعيدة ، فهم أكبر فتنة على المسلمين في هذا العصر ولا سيما على الشيعة ، لان الفلو في التشيع سلم للباطنية ، ولهذا كان يقول بعض العلماء يقول : انتهى برافضي كبير اخرج لك منه باطنيا صغيرا ، وانني باطني كبير اخرج لك منه زنديقا كبيرا

فن عرف دين البهائية من المسلمين ومدحه واستحسنه وشهد بكونه حقا أو اصلاحا للاسلام ، وكونه هو أو زعيمه معصوما لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، كانت بذلك مرتدا عن الاسلام ، وان زعم انه مسلم ، فهو زنديق منافق كسائر الباطنية اذا كانوا ضغفاء بين المسلمين فالبهائية كسلفهم من الباطنية يتوسلون بدعوى الاسلام بين المسلمين ليقبل كلامهم في دعوتهم الى باطلهم وتحريف معاني القرآن الاستدلال عليها وإبطال ما يقهه المسلمون منها . فاذا كان صاحب البيان قد قال ما نقله عنه السائل متقدما له فالامر ظاهر ، وان كان قد كتبه عن جهل بحقيقة الفوم فكان الواجب عليه بعد ان تبينه جريدة تكاظم وغيرها ان يرجع الى الحق ويصرح ببطالان دين البهائية وتحذير المسلمين من خداع دعائه (ويسمونه مبلغين) وأما ما ذكره السائل عنه من الاعتذار عن تقديس دين وثني مادي وتقديس داعيته واحده مخترعه - بان مدحه له كمدحه لفواتير - فهو غريب ، فان مدحه لفواتير إن

كان باطلا فهو تأييد للباطل بالباطل ، وان كان يراه حقا ويرى ان ما قاله في عباس افندي ودينه حق أيضا ، يكون قد ارتد عن الاسلام ودخل في دين البهائية . والا فان من قال حقا وقال باطلا ، لا يكون قوله الحق صرة منذرا له اذا قال الباطل بعده . والذين مدحوا مثل فواتير من كتاب الاقربح كانوا مثله ما رقبين من التصرفانية ، قول يرضى صاحب البيان ان يكون مدحه لعباس كمدحهم لفواتير ؟ وليس ما نقله السائل عن البيان قول مؤرخ يحكي شيئا وقع لارأي له فيه ، حتى يقال « ان حاكي الكفر ليس بكافر » بل ذلك مدح لهذا الدين الجديد وتفضيل له على غيره يتضمن دعوة المسلمين اليه . فاذا لم يكن هذا مراده فليصرح كتابة براءته من البهائية والتحذير من كفرهم بالاسلام . على ان فيما نقله السائل عنه ما هو ككفر في نفسه بالاجماع ، كما نكار حقيقة امم الآخرة ، وتسميته وهما وخيالا ، بناء على ان هذا من مذهبهم . وجملة القول ان من شأن المسلم ان لا ينشر شيئا يمدح كفرا في دينه ، وان لا ينقله عن غيره مقرا له ومستحسنا . فكيف ينوه بمدح دين جديد يراد به نسخ الاسلام وابطاله من الارض ويصفه بأنه هو الحق الذي لا يأتيه البطل من بين يول من خلفه ؟ وقد قرأنا بعض ما نشر في عكاظ ردا على البيان فرأينا مبني على اساس الصواب ولم نر ما كتب في جريدة الشعب لانا لانكاذت قرأها بل قلنا تراها - وكذا جريدة الافكار - والحق ظاهر في نفسه

\*\*

### ( البحث في تعدد الزوجات والطلاق والحجاب )

( س ٤ ) من صاحب الامضاء في مصر

فضيلة الاستاذ العالم العلامة منشي المار الأغر

بعد الاحترام نرجو من سيادتكم اجابتنا على السؤال الآتي في منازك الأغر :

هل بعد البحث في تعدد الزوجات والطلاق والحجاب من الوجهة العمرانية

وتبيان اضرارها في الناس من الوجهة الاقتصادية اهانة للدين الاسلامي

عبد الحميد حمدي بشبرا مصر

( ج ) حاشا لله ان بعد البحث في هذه المسائل اهانة للدين الاسلامي مطلقا .

بل كثيرا ما يكون البحث فيها كاشفا عن حكم الاسلام وفضائله ، ومبيناً وجه كونه

دين الفطرة الجامع بين مصالح الروح والجسد . ولكن غير المسلم قد يهين الدين

الاسلامي اذا خالف هواه ورأيه بعض أحكامه ، فيتخذ ذلك وسيلة للطمأن فيه .  
أما المسلم فانه يبحث عن الحقائق مع الادب فان عرضت له شبهة على حكم إسلامي  
ثابت يزداد بحمنا ليزداد علما ، ولكنه ينسب الفصور الى نفسه لا الى دينه ، ويجعل  
هذا قاعدة للبحث ، الى ان يقين له الحق .

\* \*

﴿ اسئلة من صاحب الامضاء في ( العطف ) من ٥ - ١١ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الاستاذ الأوحد منشىء المنار المنير ، السيد محمد رشيد رضا ، شاد الله به  
منار الدين

السلام عليكم ورحمة الله . اما بعد فاني سائل فضيلتكم عن أمور أشكلت علي  
مؤملا اسعافى باجوبتها لما انى لا ارى لذلك ممن اعرف اهلا سواكم  
(١) لماذا حمل الاستاذ الامام اخذ الكتب في القيامة بالايمن وبالشمال من  
وراء الظهور على اخذها بنشاط وسرور أو بضد ذلك مع إمكان الحمل على الظاهر  
الذي تمتنع مخالفته بلا دليل ؟ واستبعاد تصوير وراء الظهر بما صور به لا يوجب  
رفض الظاهر فلم لا يقال يأخذ الكافر كتابه بشماله من وراء ظهره حقيقة ، ولا يزداد على  
ذلك ؟ ويجعل النشاط والسرور سبباً للأخذ باليمن وضد ذلك سبباً للأخذ بالشمال  
من وراء الظهر ؟

(٢) هل يحل التداوي بالخمر اذا ظن نفعها بخير طيب أخذاً من آية ( ما جعل الله  
عليكم في الدين من حرج ) ومن القاعدة المتفق عليها : الضرورات تبيح المحظورات .  
واذا جوزتم فما ترون في حديث « إنها داء وليست بدواء » أو كما ورد

(٣) هل الخمر نجسة وما دليل نجاستها ان قلمتم بها ؟ فاني لم ارد ليلاً شافياً بعد  
شدة البحث

(٤) ما جواب مجوزي سماع الملاهي عن حديث تحريم سماع المعازف الذي في  
البخاري

(٥) ما درجة حديث النهي عن تعليم النساء الكتابة وهل له معارض ؟ وما رأيكم  
في هذا التعليم ؟ والحديث المشار اليه ذكره في فتح البيان عن البيهقي والحاكم وابن  
مردويه وسكت عليه ، فهل ذكر الحاكم له يفيد صحته

(٦) ما درجة حديث جابر في خلق النور المحمدي قبل الاشياء فقد انكر الشيخ عبد العزيز شاو يش محته مع ذكره في كتب جمعة كشرح الهمزية لابن حنبل لكن لم ار من صححه بعد شدة بحث في كثير من كتب السنة

(٧) لم شرطتم على المفتي ذكر دليل الحكم للعامة مع ان كثيراً من الادلة يصعب جداً تفهيمه ايها فالتكليف به حرج شديد ؟ واذا وسع العامي أن يثق برواية المفتي فلم لا يسهل أن يثق بانه اخذ فتواه من دليل صحيح ؟ فانا اذا نظرنا الى احتمال خطأ العالم في اخذ الحكم أو فتواه بما لا يعلم لزم أن ننظر الى احتمال كذبه في الرواية أو في تفهيم مرويّه ، ولا اخالكم ترابون في صعوبة تفهيم العامي بعض الادلة لعلمكم بان ماخذ الحكم قد يتركب من حديثين أو احاديث أو من سنة وقرآن ، ويحتاج تهريه الى فطنة والممام بحماسة علوم

هذه ياسيدي الاستاذ مسائل اشتدت حاجتنا الى معرفة الحق فيها جداً فلجأنا اليكم والامل بتحقيق طلبنا ملء القواد لا برحمتك عضد الحق

خادم العلم الشريف

م . ز - بالعطف

### ﴿ اخذ الكتب بالايان والشمال ﴾

حمل الاستاذ الامام الاية في سورة الانشقاق على الكناية لانه الابلق الذي يظهر به معنى الوعد والوعيد الذي وردت الآية في سياقه . والكناية لا تنافي الحقيقة ، فيجوز أن يكون المراد هو ما فسر به الآية مع كون الاخذ بالايان والشمال معدودة الى ما وراء الظهر يقع بالفعل . ولكن ارادة الحقيقة وحدها خير مجرد ليس فيهما في الكناية من الموعظة و بيان حسن حال من يأخذ كتابه يمينه من قبل وجهه ، وسوء حال من يأخذ كتابه بشماله من وراء ظهره . وحمل كلام الله على ابلق الوجوه العربية واظهرها انطباقاً على مقاصد القرآن هو الاولى بل المتعين ، وقد انزل الله القرآن هدى وموعظة وعبرة وذكرى كما هو مبين في عدة آيات . نعم لا يجوز ان يتكلم المفسر في كلام الله تعالى معاني لا يسيغها الاسلوب العربي البليغ للهروب من معنى متبادر لا يوافق ذوقه أو رأيه . وقد عهد في الاستعمال العربي البليغ التعبير باليمين والاخذ باليمين عن اليمن والنشاط والعناية ، وبالتعبير بالشمال عن ضد ذلك من الشؤم وانكراهة . رسمت العرب اليد اليمنى اليمنى ، والشمال الشؤمى . وكانوا يمينون بالطير اذا مرت يميناً ويتشاءمون

بها اذا مرت شمالاً . فقول العرب اخذ فلان كذا يمينه او بشاله ، قلما يريدون الا الكناية ، فهو من الكنايات المشهورة بينهم ، لأن ارادة الحقيقة قلما تكون لها فائدة . واما قول العلماء ان الاصل في الكلام الحقيقة ولا يصار الى المجاز أو الكناية الا بدليل وقرينة ، فلا يريدون به ان كل ما يمكن أن يراد به الحقيقة يحمل عليها مطلقاً ، فان من الكلام ما يجزم سامعه عند سماعه انه مجاز أو كناية مع إمكان ارادة المعنى الحقيقي . ثم ان تحديد الحقيقة في كل مواد الكلم والتمييز بينها وبين المجاز والكناية ليس من السهولة بحيث ينال من طرف الثمام ، ولعسر انكر بعض النقاد المجاز من اصله وعد الجاهير كثيراً من المجازات حقائق ، وخطت معاجم اللغة الحقيقة بالمجاز ولم يعن بالتريل بينهما الا افراد من الجهابذة كالزمخشري في أساس البلاغة ، وليس هذا المقام بالذي يتسع لبيان ذلك

### التداوي بالخمر

التداوي بالخمر لمن يظن نفعها شيء . والاضطرار الى شربها شيء آخر . فاما الاضطرار فانما يعرض لبعض الافراد في بعض الاحوال ، وهو يبيح اعتراف من طعام وشراب بنص قوله تعالى (وقد بين لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) وبنفي الخمر والعسر وغير ذلك من الادلة . وقد مثل الفقهاء له في شرب الخمر بمن غص بلقمة فكاد يخنق ولم يجد ما يسقيها به سوى الخمر . ومثله من دق من البرد وكاد يهلك ولم يوجد ما يدفع به الهلاك برءاً سوى جرعة أو كوب من خمر ، ومثله أو أولى منه من اصابته نوبة ألم في قلبه كادت تقضي عليه وقد علم أو اخبره الطبيب بانه لا يجد ما يدفع عنه الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر القوية كالنوع الحديث الافرنجي الذي يسمونه (كونياك) فاننا نسمع من الاطباء انه يتعين في بعض الاحيان لعلاج ما يعرض من مرض القلب ودفع الخطر وقد ثبت ذلك بالتجربة . وهذا النوع من العلاج لا يكاد يكون شرباً للخمر وانما يؤخذ منه قطرة قليلة لا تسكر . واما التداوي المعتاد بالخمر لمن يظن نفعها ولو باخبار الطبيب كتنوية المعدة او الدم ونحو ذلك كما نسمعه من كثير من الناس فهذا هو الذي كان الناس يفعلونه قبل الاسلام ونهى عنه النبي (ص) وخص الحديث الذي اشار اليه اسائل «انه ليس بدواء وانكسره ناء» رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي . وسببه ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي عن الخمر وكان يصنعها فنهاه عنها ، فقال إنما اصنعها للدواء . فقائه وقوله

«ولكنه داء» هو الحق وعليه اجماع الاطباء ، فان المادة المسكرة من الخمر سم تتولد منه امراض كثيرة يموت بها في كل عام الوف كثيرة ، والسوم قد تدخل في تركيب الادوية ، ولكن الذين يشربون الخمر ولو بقصد التداوي بها لا يلبثون أن يؤثر في اعصابهم سمها ، فتصير مطلوبة عندهم لذاتها ، أي لا مجرد التداوي بها ، فيضربون بسمها ، فلا يعترف مسلم بأمر احد من الاطباء بالتداوي بها لئلا ما يصفونها له عادة والله الموفق

### ﴿ نجاسة الخمر ﴾

ذهب جمهور الفقهاء الى نجاسة الخمر ، وروي عن ربيعة شيخ الامام مالك القول بطهارتها ، فاما نجاستها المعنوية فلا شك فيها ، واما النجاسة الحسية فلا تصدق على الخمر لئلا يفتقر الى قدرة والنجس ما كان شديد القذارة ، ولا قام عليها دليل من الكتاب ولا من السنة . وقد شرحنا ذلك في المجلد الرابع من المنار (ص ٥٠٠ و ٨٢١ و ٨٢٦) فليرجع اليه السائل ان شاء . وقد جمعنا الايام بعد كتابة ما كتبناه في ذلك المجلد بجماعة من اكابر علماء الأزهر في قطار خاص من قطارات سكة الحديد كان يجمنا الى بلدة (ديروط) بدعوة قطب باشا قرشي (رحمه الله) للاحتفال بتأسيسه مسجداً ومدرسة فيها ، فدار الكلام بيننا في هذه المسألة ، فقال احد علماء المالكية انه يريد أن يكتب رسالة يثبت فيها نجاسة الخمر بالدليل فتكون رداً على المنار ، قلت له اذا جئت بدليل صحيح يقبله المنار وينشره في الاقطار ، والا رد عليك ما تكتب ، ويمكنك أن تذكر الآن ما عندك من الدليل ، قال «الاجماع» قلت لم ينقله احد بل نقلوا عن الامام ربيعة التصريح بطهارتها ، قال «آية المائدة» قلت : إن لفظ «رجس» محمول فيها على الخمر والميسر والانصاب والازلام ، ولم يقل احد من المسلمين بنجاسة الميسر والانصاب والازلام ، فتعين ان يكون الرجس هو المستفح عقلاً وشرعاً لضرره ، والرجس يكون حسياً وهو ما يدرك باحد الحواس ، ويكون معنوباً وهو ما يعرف بالعقل والشرع مجتمعين أو منفردين ، قال تعالى (ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون) وقال (وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً الى رجسهم) وقال (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) ولا يمكن ارادة النجاسة الحسية بشيء من ذلك . . . ولما لم يستطع الاستاذ المالكي أن يقيم دليلاً ، سأل احد الحاضرين مفتي الديار المصرية - وكان يسمع المناظرة - عن رأيه في المسألة . فقال

المتقی : ما مذهب الأستاذ ؟ یعنی كاتب هذا - قيل له شافعی . فقال لي : ما المعتمد عند الشافعية في المسألة ؟ قلت المعتمد ان الظن نجسة . قال انتهى الامر . قلت لا ، انما تبحث في الدليل على نجاسة الظن لا في نص المذهب . فان كان لديك دليل فاذکره لنا . فلم يات بشيء . ثم سكت الشيوخ وسكتنا .

### ﴿ سماع المازف ﴾

قد شرحنا في الجزئين الأول والثاني من المجلد التاسع هذه المسألة فذكرنا أدلة مجوزي السماع وأدلة حنظريه . وأقوى أدلة الحنظريين حديث البخاري الذي أشار إليه السائل . اذ لم يصح في الباب سواء . بل قال ابن حزم : لا يصح في الباب حديث أبدا وكل ما فيه موضوع . وبيننا أجوبة المجوزين عن هذا الحديث ( فمنها ) انه منقطع الاسناد فيما بين البخاري ( ومنها ) ان في اسناده صدقة ابن خالد وقد قال فيه يحيى بن معين انه ليس بشيء ، والامام احمد انه ليس بمستقيم ( ومنها ) انه مضطرب المتن والسند بما بيناه هنالك ( ومنها ) ان كلمة المازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود . ( ومنها ) ان انظة يستحلون ليست نصا في التحريم فقد ذكر القاضي ابو بكر بن العربي لها معنيين أحدهما ان المعنى : بمتقدون ان ذلك حلال . والثاني ان يكون مجازا عن الاسترسال والاكثر من ذلك ( ومنها ) ان انظة المازف مختلف في مدلولها والاختلاف يوجب الاحتمال المسقط للاستدلال ( ومنها ) ان المازف المتصوص عليها فيه هي ما كانت مقترنة بشرب الخمر كما استفاد من بعض روايات الحديث ( ومنها ) ان المراد بالحديث يستحلون مجموع ما ذكر فيه لا كل واحد منها . وحينئذ يستنون المازف بدليل كون الدف والفناء منها جمعا بين الأدلة ، إذ ثبت في الاحاديث المتفق عليها سماع النبي ( ص ) واجازته لهما . واذا أراد السائل ان يقف على تفصيل هذه الوجوه والاجوبة عنها وماخص ما قاله المجوزون والمحرمون في المسألة فليرجع الى المجلد التاسع من المنار .

والذي ظهر لي من مجموع ما ورد في هذا الباب ومن كلام العلماء المختلفين في المسألة ان سماع الفناء وآلات اللهو ليست محرمة لذاتها مطلقا ، ولكن الاكثر منها مكروه ولو لم تبعت على معصية ، فاذا كانت مقترنة بالفسق كما يقع كثيرا حرمت لشد الذریعة . ولما كثر اللهو والفسق من المفتونين بالمازف وصارت أعينهم كلها غرامية خلافا لما كان عليه الناس في القرون الاولى وصارت بذلك من دواعي السكر والعشق المؤدي للفسق . اكثر علماء الدين من ذمها والتفجير منها والحزم بتجريمها - كما حرموا

ابدها المرأة لما ظهر من زينتها وكشف وجهها وكفيتها خوف الفتنة ، حتى ننموا  
النساء الصلاة في المساجد . وقالوا مثل ذلك في الاصرار الجليل الصورة . وحديث  
البخاري أي المسئول عنه اخبار بالتيب عن حال هؤلاء الفساق ، فلم يبعد عن القوم من  
قال انه في تقييح حال هؤلاء الفساق في جملة أفعالهم . ورواية البخاري « ليكون  
من امتي قوم يستحلون الحر (١) والحرير والحمر والمعازف » ورواية بعض السنن  
« ليشرن ناس من امتي الحمر يسمونها بغير اسمها يزف على رؤسهم بالمعازف  
والمنقيات » وفي لفظ « روح عليهم القيان وتمدوا بالمعازف » فالحديث مروى بالمعنى ولذلك  
اختلفت ألفاظه . ولا شك ان ما يؤخذ من تعدد الفاظه يدل على استنباح النبي (ص)  
لمجموع فعل هؤلاء الفساق ، ومنه عزف المنقيات لهم على شربهم وفسقهم . فهو مثل  
حديث « صنفان من اهل النار لم ارهما بعد : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون  
بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات عميلات ، على رؤسهن كأسنمة البخت المائلة ،  
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ربهن ، وان رجحها لوجود من مسبرة كذا وكذا » رواه  
احمد ومسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة . فلما الرجال الذين يضربون الناس  
بسياط كأذناب البقر فهم اعوان الحكام الذين ابتدعوا السياط التي تسمى الكرايبج  
وحاربوا يهذبون الناس بها . واما النساء الموصوفات بما ذكر فهن مشاهدات في  
زماننا . ولم يفهم المراد من وصفهن بما ذكر كثير من العلماء قبل وجودهن . وانت ترى  
من وصفهن انهن يضمن على رؤسهن شيئاً مرتفعاً شبه سنم البخت من الابل . وهذا  
يحد ذاته مباح بالاجماع ، ولكنه مع سائر تلك المنموت يمثل حال طائفة من الفواسق  
الوافي اللواتي يضلن كثيراً من الناس

### ﴿ تعليم النساء الكتابة ﴾

لم يصح في النهي عن تعليم النساء الكتابة شيء . وليس كل ما يرويه الحاكم  
صحيحاً بل صحيح في مستدركا على الصحيحين أحاديث جزموا بان بعضها ضعيف  
وبعضها موضوع . ومنها هذا الحديث الذي يشير اليه السائل « لا تسكنوهن الغرف  
ولا تعلموهن الكتابة » رواه في المستدرك من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن  
عائشة ، وهو كذاب كما قال ابو حاتم ، متروك كما قال نسائي ، تنكر الحديث كما قال  
الدارقطني . وقال الحافظ بن حجر في الاطراف بعد ذكر صحيح الحاكم : بل عبد  
(١) الحر بالسكر الفرج والمراد الزنا ، وفي لفظ الحر عيسيف . وهو نوع من الديباج  
وهذا من الاضطراب في متن الحديث

الوهاب متروك، وقد تابعه محمد بن ابراهيم الشامي عن شبيب بن اسحق ، و ابراهيم رماه ابن حبان بالوضع . وان حبان هو الذي روى حديثه هذا في كتاب الضعفاء ، وقال الدارقطني فيه : كذاب . واخرج ابن حبان في الضعفاء أيضاً عن ابن عباس صرفوعاً « لا تعلموا نساءكم الكتابة » وفي سنده جعفر بن نصر وهو منهم بالكذب كما قال الذهبي . وهذه الروايات الواهية او الموضوعية معارضة بروايات صحيحة في مشروعية تعليم النساء الكتابة . منها حديث الشفاء التي علمت حفصة أم المؤمنين الكتابة ، وقال لها النبي (ص) مرة مازحاً « الا تعلمين هذه رقعة السملة كما علمتها الكتابة » رواه احمد وابو داود بسند رجاله رجال الصحيح ، الا ابراهيم بن مهدي البغدادي المصعب وهو ثقة كما قال ابن القيم ، ورواه النسائي والحاكم وصححه ، وغيرهم . وقد صرح كثير من العلماء بأن حديث الشفاء يدل على جواز تعليم وتعلم النساء الكتابة ، وفي الأدب المفرد للبخاري ان عائشة بنت طلحة كانت في حجر عائشة أم المؤمنين تكتب الرجال . كانوا يكتبون اليها من الامصار ويهدونها لمكانها من أم المؤمنين فتأمرها أم المؤمنين بأن تحببهم على كتبهم وتسيرهم على هداياهم . وعلى هذا جرى المسلمون فكان فيهم كثير من الكتابات المملات بالحديث والأدب والفتوى . وهن يدخلن في عموم خطاب الشرع في جميع احكامه الا ما خصص . ومن مقاصد الشرع اخراج الامة من الايية وتعليمها الكتاب والحكمة كما هو منصوص في كتاب الله تعالى

### حديث جابر في اول الخلق

تجدون الكلام على هذا الحديث وما في معناه من كون نبينا (ص) كان نبياً وأدم بين الماء والطين وغيره في ص ٨٦٥-٨٦٩ من مجلد المنار الثامن . ولا عبرة بكلام مثل الشيخ عبد المنز جويش في انكار حديث ولا في اثباته فانه ليس من علم الحديث في شيء ، وهو جريء على القول في الدين بالهوى والرأي حتى انه انكر بعض احاديث الصحابين بغير علم ، فهو ينكر ما لا يوافق عقله ورأيه

### ذكر المفتي للدليل

ليتكم ذكرتم في السؤال عبارتنا التي استنبطتم السؤال منها فانا لا تذكر مسألة الشرطية ولا تذكرها ، وانما نذكر اننا كتبنا مرارا انه ينبغي للمعلم والمفتي في الدين أن يبين للناس نصوص الكتاب والسنة في المسائل ايمر فواصل دينهم ، ومن ان أخذ الحكم الذي لغتوه أو افتوا به . وهذا هو الواجب الذي أخذ على اهل الكتاب المهدي أن يبينوه

للناس ولا يكتموه ، فاذا تمسروا أو تمذروا على بعضهم فهم الآية أو الحديث بمد يانه بقدر الاستطاعة خرج المفتي من تهمة الكتمان . واما المسائل التي لا نص فيها بينها ويتعذر على السائل فهم مأخذها ، كبعض مسائل المواثيق التي بدخلها العول مثلا ، فلا بأس ببيان الحكم فيها بدون ذكر مأخذها . واما تعويد الناس اخذ مسائل الدين بدون وصلها بأصلها من الكتاب والسنة فهو قطع لحبل الله ورسوله بين المؤمنين ، وهو الذي فتح للباطنية وغيرهم من المضامين ، باب اضلال المسلمين . اذ صارت العامة تقبل كل ما يقال لها انه من الدين . - فهنا سبب ما رأيتوه وسميتوه اشتراطاً ، ولولا ضيق الوقت لراجعنا ما تشيرون اليه من مظانه واجبتنا عنه بعينه ، والخطب سهل ان شاء الله تعالى .

## باب الانتقاد على المنار

قد عباد في المنار ، والمناظرات بين دعاة النصرانية وعلماء الاسلام ، ارسل اليها طاهر افندي التتير من بيروت بذتين في الرد على دعاة النصرانية الذين فتح لهم الدستور باب الجرأة على توزيع رسائل الطعن في الاسلام في سورية حتى قاربوا ان يجهروا فيها كما يجهرون في مصر ، وقد رأينا في كل من التبتين عدودا في التعبير حذفاً ونقحنا وتصرفنا في العبارة محذوف بعض المعاني الشرعية التي تؤثر تأثيراً رديئاً بلا فائدة . وقد ظهر لنا بعد ذلك انه بقي في الكلام ما ينتقد على الكتاب ، وكذا على الناشر ، لانه يؤلم القارئ من النصارى ، اذ كاشفنا بعض اصدقاءنا السوريين بما انتقدوه ، وقالوا ان مثل هذا لا يعهد من المنار ، فهو يرد على المبشرين من سنين طويلة ولم ينتقد عليه كلمة واحدة تعد جارحة أو بعيدة عن الأدب ، ثم انه قد عرف بأنه داعية وفاق ومودة ، فلا ينبغي له ان ينشر ان لا يراعون مشربه هذا ما يتأف به . فرأينا ان نكتب كلمات في هذا الموضوع تزيل اللبس ، وتكون هي القول الفصل ، وهي :

(١) انا محمد الله تعالى ان جعلنا من دعاة الوفاق والمودة ، ومن محبي الأدب والزاهة ، وانه ليسوعنا وبخزنا ان تقع في سهو او غلط ينافي ذلك وبنارضه ، واذا عثرنا سارع الى التوبة والندم ، وتلافي ما يمكن تلافيه بما تحمله الطاقة ، وتناله الاستطاعة .

(٢) ان المنار لا يشترك فيه النصارى كما يشترك المسلمون في عقدهم الدينية . - دع السياسية التي تسمى عامة . - فلا يوجد في مشركه عشرة نفر من النصارى ، لأجل هذا لا نخطر في بالنا عند كتابة كل شيء او نشره ان نراعي فيه موقفة من نفوسهم ، وتأثيره فيهم وديهم ، والادب مطلوب عندنا لذاته . وانما يطبع عليه عند قليل من اهل العلم والادب كاحباب الصحف التي يادها المنار ، وهؤلاء من الامهرار احباب الصدور